

اختصار النكت للماوردي

. | @ 306 @

2 ! - 9 2 ! يحضرون الموصي أن يأمره بالوصية بماله فيمن لا | يرثه بل يأمره بإبقاء ماله لورثته كما يؤثرون ذلك لأنفسهم ، أو أمر بذلك | الأوصياء أن يحسنوا إلى الموصى عليه كما يؤثرون ذلك في أولادهم ، أو من | خاف الأذى على ذريته بعده وأحب أن يكف | - تعالى - عنهم الأذى | فليترك | - تعالى - في قوله وفعله ، أو أمر به الذين ينهون الموصي عن الوصية | لأقاربه ليبقى ماله لولده ، وهم لو كانوا أقرباء الموصي لآثروا أن يوصي لهم . |

2 ! - 10 2 ! / يصيرون به إلى النار ، أو تمتلئ بها بطونهم عقاباً | يوجب | النار ، وعبر عن الأخذ بالأكل ، لأنه المقصود الأغلب منه ، والصلا : لزوم النار . | ^ (يوصيكم | في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين | فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما | السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان | له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ءابآؤكم وأبنآؤكم لا | تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من | إن | كان عليهما حكيماً) . | ^) (11

2 ! - 11 2 ! كانوا لا يورثون الجواني ولا الضعفاء من الغلمان ، | ولا يورث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، فمات عبد | أخو حسان | الشاعر وترك خمس أخوات فأخذ ورثته ماله فشكت زوجته ذلك إلى | الرسول صلى | عليه وسلم فنزلت . ! 2 2 ! فرض الاثنتين الثلثان كالأختين ، وخالف |